عن الضلال في العقد بل في المقال كعلوم العربية
المنفصلة هي التي حكم فيها بالتنافي بين القضيتين
في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان
ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما
لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط
اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة
موجبة فان كان التنافي في الصدق والكذب
سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان واذا
كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي
مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء
حيوانا واذا كان الحكم بالتنافي في الكذب فقط
فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
لا شجرا ولا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا
الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا
وحجرا

وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون الشيء حيوانا
وان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة
فان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق والكذب
كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا
الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز
ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق
فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان
يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز
اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب
المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة
الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان ميتا
او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما ولا يجوز اجتماعهما
المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات
وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات فان كان موجبة
كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت لا دائما
كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما سالبة مطلقة
عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل

Copyright © King Saud University